

الْقَوْلَانِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

لشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الزَّوَادِ

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

دار الصّرفاء السّهيّدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أنار قلوب عباده بالعلم والعرفان،
وشرح صدور خلقه بنور محبة عدل القرآن. وصلى
الله على سيدنا محمد منقذ الإنسان، من ظلمات
الجهل والجاهلية إلى نور المعرفة والإيمان، وعلى
آله وأهل بيته الذين من تمسك بهم دخل الجنان،
ومن تخلف عنهم ليس له إلا الخسران والنيران...

وبعد:

إنّ الحديث حول ولاية من ولايات أهل بيت العصمة
والطهارة عليهم السلام، وهي الولاية التشريعية التي هي إحدى الولايات
الثابتة لهم، وكلّي أمل أن أوفق لشرف الكتابة في غيرها من
الولايات، إنّه سميع الدعوات.

وقد يأنس بالحديث مؤمن، لأنه يرى ذكر أحبته أحلى من العسل المصفى، وقد تضيق نفوس من ذكر فضائل السادة الأطهار عليهم السلام.

فكتب هذا الكتيب سُروراً للمؤمنين، وتذكراً للذين تنفعهم الذكرى، وتشبيهاً للذين صدقت قلوبهم في إرادة صيانة دينهم، وحرصت نفوسهم على معرفة بعض مقامات أولياء الله تعالى. ولقد رُمنّا الاختصار قدر الإمكان، لأن كثيراً من المؤمنين يأنسون بالكتيب أكثر من الكتاب، ويسأمون من مطالعة طويل الخطاب، كما أنّ خير الكلام ما قلّ ودلّ، وفيه الكفاية لمن رام الهداية.

ولم أتطرق كثيراً لتصحيح الأسناد، بعد أن استفاضت الروايات إن لم تكن متواترة، وقد أقرّ بهذه الفضيلة والمنزلة، حتّى الذين من شأنهم الانتقاص والإجحاف لا الإنصاف، وهم أهل الخلاف.

ومع ذلك أشرنا إلى تصحيح عدة روايات، لكي لا تكون هناك ذريعة يتشبّث بها أهل التشكيك والتضليل، ولم نسايرهم في سائر الروايات.

ولعمري إنّ المؤمن تكفيه الإشارة، والتلويح دون التصريح، كي يلتفت إلى مفردة من مفردات اعتقاده، ويتناغم مع ذكر أحبائه، ويُسرّ بذكر أوليائه. ونور إيمانه يهديه، وبصيرته في دينه

تُغْنِيهِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِأَخِي الْمُؤْمِنِ التَّوْفِيقَ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى
لِي التَّسَدِيدَ وَالتَّأْيِيدَ، بِبِرْكَاتِهِ مَوْلَانَا الْغَائِبِ النَّحِيبِ، عَلَى كُلِّ مَا
أَصَابَ أَجْدَادَهُ الطَّاهِرِينَ وَيُصِيبُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



ونريد منها أنّ أهل البيت عليهم السلام لهم حق التشريع، وليس شأنهم مقتصرًا على تبليغ الأحكام الشرعية وبيانها للناس، بل إنّ الله تعالى فوّض إليهم بعض الأحكام، لا بمعنى أنّهم يُحلّون ما حرّم الله تعالى أو يُحرّمون ما أحلّ الله تعالى، بل إنّ هناك بعض الأحكام أو كل الله تعالى الحكم فيها إلى أهل البيت عليهم السلام فيمضيها الله تعالى، لأنّه تعالى أطلعهم على المصالح والمفاسد الواقعية، ولقد دلّ على هذا التفويض الإلهي لهم عليهم السلام أحاديث كثيرة، فلقد عقد الشيخ الكليني في الكافي الشريف باباً سمّاه: التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين، وأورد فيه عشرة أحاديث.

كما أنّ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عقد للتفويض بابين:

الأوّل: باب التفويض لرسول الله ﷺ وأورد فيه تسعة عشر حديثاً.

والثاني باب في أنّ ما فوض إلى رسول الله فقد فوض للأئمة عليهم السلام وأورد فيه ثلاثة عشر حديثاً. فيكون مجموع ما رواه الشيخ الكليني والصفار فقط هو اثنان وأربعون حديثاً، وبعض الأحاديث مكرر في الكتابين.

وكما اهتمّ المحدثون بتلك الروايات، كذلك دأب المحققون من العلماء على بيان هذه المنزلة للنبي وآله ﷺ، ولا يُنافيها شيء من شرع أو عقل بعد استفاضة الروايات في ذلك.

وكلمات العلماء الأعلام صريحة وواضحة في ما نقلناه وقلناه من ثبوت الولاية التشريعية لهم، وأنّ الله تعالى قد فوّض إليهم التشريع في بعض الأحكام.

فمن ذلك ما قاله العلامة المجلسي في بحار الأنوار ج ٢٥ ص ٣٤٨:

(أنه تعالى لمّا أكمل نبيّه ﷺ بحيث لم يكن يختار من الأمور شيئاً إلّا ما يوافق الحق والصواب، ولا يحلّ بباله ما يخالف مشيئته تعالى في كلّ باب، فوّض إليه تعيين بعض الأمور كالزيادة في الصلاة، وتعيين النوافل في الصلاة والصوم، وطعمة الجدد، وغير

ذلك مما مضى وسيأتي، إظهاراً لشرفه وكرامته عنده، ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحي، ولم يكن الاختيار إلا بإلهام، ثم كان يؤكد ما اختاره ﷺ بالوحي، ولا فساد في ذلك عقلاً وقد دلت النصوص المستفيضة عليه^(١).

ومن ذلك ما صرح به السيد محمد الروحاني في المرتقى إلى الفقه الأرقى ج ٢ ص ٣٠٢ حيث ذكر ثبوت حق التشريع للأئمة عليهم السلام.

ومن ذلك ما في شرح أصول الكافي للمولي محمد صالح المازندراني ج ٦ ص ٥٤:

(ومنها تفويض القول بما هو أصلح له أو للخلق، وإن كان الحكم الأصلي خلافه، كما في صورة التقية، وهي أيضاً من حكم الله تعالى، إلا أنه منوط على عدم إمكان الأوّل بالإضرار ونحوه. ومنها تفويض الأحكام والأفعال، بأن يثبت ما رآه حسناً ويرد ما رآه قبيحاً، فيجيز الله تعالى لإثباته إياه. ومنها تفويض الإرادة بأن يريد شيئاً لحسنه، ولا يريد شيئاً لقبحه فيجيز الله تعالى إياه. وهذه الأقسام الثلاثة لا تنافي ما ثبت من أنه لا ينطق إلا بالوحي، لأن كل واحد منها ثبت من الوحي، إلا أن الوحي تابع لإرادته، يعني إرادة ذلك، فأوحى إليه، كما أنه أراد تغيير

(١) ومثل هذه العبارة ذكرها المجلسي في مرآة العقول، كما ذكرها الشيخ علي أكبر الغفاري في تعليقه على مشيخة الصدوق في أواخر من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٤٧. وكذا الشيخ علي الخاقاني في رجاله ص ١٤٤. وغيرهما.

القبلة، وزيادة الركعتين في الرباعية، والركعة في الثلاثية، وغير ذلك، فأوحى الله تعالى إليه بما أراد).

ومن ذلك ما قاله الشيخ علي النمازي الشاهرودي في مستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ٣٢٣:

(التفويض في أمر الدين إلى رسول الله وإلى الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم قطعي من الآيات الشريفة المفسرة من كلام الرسول والعترة الطاهرة والروايات المتواترة).

فمن أنكر التفويض في التشريع من علمائنا لا يريد هذا المعنى، لأنه أمر قطعي غير قابل للإنكار، وإنما أنكر معنى آخر للتفويض وهو استقلالهم عليهم السلام في التشريع من دون فيض الله تعالى عليهم، أو أنّ كلّ الأحكام كانت مفوضة إليهم، أو غير ذلك، ولا مجال هنا في هذا المختصر لعرض عباراتهم، فكن أخي المؤمن القارئ على ذكر من هذا حتى لا يلتبس عليك الأمر.

حقيقة الولاية التشريعية



إنّ الولاية التشريعيّة للمعصومين عليه السلام ثابتة لهم بالنصوص الكثيرة، والمؤمن يكفيه ذلك في ثبوت اعتقاده ورسوخ يقينه. والمؤمن يؤمن بقول الله تعالى وقول أوليائه عليه السلام، ولا يتوقّف إيمانه - بعد ثبوت النصّ - على شيء آخر، وإلّا فهو ليس بمؤمن. ولو أردنا أن نتصوّر ثبوت الولاية لهم عليه السلام فإنّ هذا التصوّر يتوقّف على مقدّمات، فمتى ما كانت هذه المقدّمات مسلّمة كان تصوّر أمر التفويض لهم عليه السلام في الأحكام الشرعية مُسلّماً أيضاً، وتلك المقدّمات هي:

الأولى: تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعيّة.

إنّ الله تعالى - الغني عن تكليف عباده - إنّما كلّف عباده

بالأفعال لوجود مصالح فيها تعود على العباد، كما أنه تعالى نهاهم عن أمور لكونها مشتملة على مفسد تضرّ بالعباد. قال تعالى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾^(١).

وعن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، أن العالم كتب إليه - يعني الحسن بن علي عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْفَرَائِضَ لَمْ يَفْرَضْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ بِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ، بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ إِلَيْكُمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لِيَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ...»^(٢).

فهناك حسن وقبح واقعيان، ومن خلالهما تنشأ الأحكام ويُكَلَّفُ العباد على طبق تلك المصالح والمفاسد الواقعيّة، وهذا رأي العدليّة، خلافاً لرأي الأشاعرة الذين يرون أنّ القبيح هو ما قبحه الشرع، والحسن هو ما حسّنه الشرع، وليس هناك أمر واقعي هو حسن أو قبيح في ذاته.

فالعدليّة يرون أنّ الله تعالى ما حرّم الخمر إلاّ لكونها تتضمن مفسدة للإنسان، وما أوجب الصلاة إلاّ لكونها مشتملة على مصلحة ملزمة لهم لا يجوز تركها بحال، ولم تُشرّع المستحبّات إلاّ لكونها مشتملة على مصالح غير ملزمة فلذا يجوز تركها، ولم تُشرّع المكروهات إلاّ لكونها مشتملة على منقصة لا ترتقي إلى مفسدة المحرّم، ولذا يجوز فعلها، كما أنّ المباح على خلافها

(١) سورة الذاريات الآية (٥٧).

(٢) علل الشرائع للشيخ الصدوق ج ١ ص ٢٤٩. وعنه وسائل الشيعة (آل البيت) للحر العاملي ج ١ ص ٢١. وتحف العقول لابن شعبة الحراني ص ٤٨٥.

كلها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

فدلّت الآية الشريفة على أنّ تحريم الله تعالى للخمر إنّما هو لاشتمالها على خبائة معنوية، وكلّنا يعلم أنّ من الخبائة المعنويّة ذهاب العقل المترتب عليه مفسد كثيرة.

فهذه الزهراء عليها السلام - في خطبتها المعروفة المشهورة - قد بيّنت وأوضحت ملاكات بعض الأحكام الإلهيّة، وأنّ الأحكام إنّما هي مُناطة بالمصالح والمفاسد، بأبلغ لسان، وأعظم بيان، فقالت:

«...فجعل الله الإيمان: تطهيراً لكم من الشرك. والصلاة: تنزيهاً لكم عن الكبر. والزكاة: تزكية للنفس، ونماء في الرزق. والصيام: تثبيتاً للإخلاص. والحجّ: تشييداً للدين. والعدل: مسكاً^(٢) للقلوب. وطاعتنا: نظاماً للملّة. وإمامتنا: أماناً للفرقة. والجهاد: عزّاً للإسلام. والصبر: معونة على استيجاب الأجر. والأمر بالمعروف: مصلحة للعامة. وبرّ الوالدين: وقاية من السخط. وصلة الأرحام: منساة في العمر^(٣)، ومنمأة للعدد. والقصاص: حقناً للدماء. والوفاء بالنذر: تعريضاً للمغفرة.

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٢) وروي تنسيقاً، كما روي تمتكاً. والعدل: يُمسك ويُثبّت القلوب، كما أنّه تنظيمياً لها واستقراراً وتثبيتاً.

(٣) منساة للعمر: مؤخّرة.

وتوفية المكائيل والموازين: تغييراً للبخس^(١). والنهي عن شرب الخمر: تنزيهاً عن الرجس. واجتناب القذف: حجاباً عن اللعنة. وترك السرقة: إيجاباً للعتة. وحرّم الله الشرك إخلاصاً له بالربوبية. فاتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون...»^(٢).

والمصالح والمفاسد هي ما يُسمّى بملاكات الأحكام، وهذه الملاكات هي علل غائيّة، بمعنى أنّ الأمر بالصوم لمصلحة وملاك التقوى مثلاً فتكون التقوى غاية مترتبة على فعل الصوم وبسببها ولأجلها وجب الصوم.

فيكون هناك حكم واقعي يُصيبه المجتهد تارة ويُخطئه تارة أخرى، خلافاً للأشاعرة الذين قالوا بأنّ المجتهد مصيب دائماً، وهو القول بالتصويب، أمّا الإماميّة فعُرفوا بالمخطئة بمعنى أنّهم يرون المجتهد قد يُخطئ الواقع تارة، وقد يصيبه تارة أخرى، فيصحُّ في حقّه الخطأ.

الثانية: ملاكات الأحكام من علم الغيب.

لا إشكال في أنّ معرفة المصالح الواقعيّة للأحكام من علم الغيب، ومن هنا قد يتوهم بعضهم بأنّ علم الغيب لا يصحّ نسبته إلى غير علام الغيوب سبحانه وتعالى، إذ لا يصحّ من أحد أن

(١) أي أنّ توفية المكائيل والأوزان والإنصاف فيها معيّنة ومبدّلة لبخس الناس وظلمهم وإعطائهم أقل من حقهم.

(٢) الاحتجاج للشيخ الطبرسي ج ١ ص ١٣٤.

يعلم أيّ شيء من علم الغيب.

ولكن المنصف العاقل عندما يتأمل يجد أننا نعلم بغيب بعض الأمور، فنعلم بيوم القيامة، وتطابير الكتب، والصراط، والميزان، والجنة والنار، ومراتب الناس فيهما، وغير ذلك كثير. ولذا وصف الله تعالى المؤمنين بكونهم يؤمنون بالغيب، ولا يتحقق الإيمان إلا بما يُعلم، وإلا كيف يؤمن بما يجهله، نعم يعلم به تارة تفصيلاً وتارة أخرى يعلم به إجمالاً ولو بعنوانين منطبقة عليه.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١).

فإن قلت: إنّما علمنا ببعض المغيّبات بواسطة الوحي، ولم نعلم بذاتنا من دون واسطة، فعلمنا بالغيب بتعليم الله تعالى. قلنا لك: وكذا أهل بيت العصمة عليهم السلام قد أطلعهم الله تعالى على المغيّبات، ولم يكن علمهم ذاتياً ومن دون فيض الله تعالى عليهم.

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(٢). ولقد شاء الله تعالى أن يُطلع من شاء من أوليائه على غيبه، وسيأتيك بيانه في المقدمة الثالثة الآتية.

(١) سورة البقرة الآية (٣).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٥٥).

الثالثة: عموم علمهم ﷺ بالواقع.

إنَّ الناظر بعين البصيرة يجد أنَّ الله تعالى قد تفضَّل على أهل بيت العصمة ﷺ بعظيم المنن، ومنها سعة علمهم، وإطلاعهم على الأوسع من المصالح والمفاسد الواقعيَّة. والمتأمل في الآيات القرآنيَّة الكريمة يقطع بأنهم عيبة علمه تعالى وخزانة أسراره، وما من غائبة تغيب عنهم لا في السماء ولا في الأرض، وهم مثل نور الله تعالى، وهم مصباح العلم الذي أثار كلَّ عوالم الوجود.

فروي عن الإمام الكاظم ﷺ أنه قال: - في حديث -

«إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُفِّمَ بِهِ الْمَوْتُ بَل لَّيْلَهُ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾^(١)، وقد ورثنا هذا القرآن، ففيه ما يقطع به الجبال، ويقطع المداين به، ويحيى به الموتى، ونحن نعرف الماء تحت الهواء، وأنَّ في كتاب الله لآيات ما يراد بها أمر إلى أن يأذن الله به، مع ما فيه إذن الله، فما كتبه للماضين جعله الله في أم الكتاب، إن الله يقول في كتابه: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٢) ثم قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٣) فنحن الذين اصطفانا الله فورثنا هذا الذي فيه تبيان كلِّ

(١) الآية ٣١ من سورة الرعد .

(٢) الآية (٧٥) النمل .

(٣) الآية (٣٢) الفاطر .

شيء»^(١).

وإذا لم يكن قلب النبي محمد ﷺ هو الكتاب المبين الحاوي على غيب السماء والأرض فما هو إذاً الكتاب المبين؟! وهل هناك وعاء أشرف وأعظم عند الله تعالى من قلب حبيبه المصطفى محمد ﷺ؟! وهل ذلك الوعاء يعي أكثر مما يعيه الحبيب المصطفى؟! أم أنه لا يعي شيئاً وإنما احتاج الله تعالى في علمه إلى ذلك الوعاء كي يعلم؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فما ورثه الأئمة عليهم السلام ليس ذلك الحاوي للعلوم والأسرار، بل إنما ورثوا ما فيه من الممكنون والمخزون، ومن هنا كانوا أوصيائه وخلفاءه وورثته، فعندما يرث شخصٌ آخر لا يرث بدنه وإنما يرث ما له من أموال وحقوق، وأهل البيت عليهم السلام ورثوا قلب النبي ﷺ بمعنى أنهم ورثوا ما فيه من النور المبين، والحق المستقيم، والسر العظيم.

تأمل هذه الآية المباركة:

﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٦٧.

عَلِيمٌ ﴿١﴾.

المصباح هو العلم، فكما أنّ المصباح يُنير فكذا العلم يُنير الدرب لسائريه، والمشكاة هو النبي الحبيب المصطفى محمد ﷺ عيبة العلوم الربّانية، وخزانة الأسرار الإلهية. وذلك المصباح في زجاجة، والزجاجة هي قلب الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

«روي عن محمد بن علي بن الحسين ﷺ في قوله بِرُؤْيَاكَ: ﴿كَمْشَكُوفٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾، قال: المشكاة؛ نور العلم في صدر النبي ﷺ. ﴿الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ الزجاجة؛ صدر علي ﷺ، صار علم النبي ﷺ إلى صدر علي ﷺ. ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ قال: نور. ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ قال: لا يهودية ولا نصرانية. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ قال: يكاد العالم من آل محمد ﷺ يتكلم بالعلم قبل أن يُسأل. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ يعني: إماماً مؤيداً بنور العلم والحكمة في إثر إمام من آل محمد ﷺ، وذلك من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة» (٢).

وربّ قائل يقول: كيف يعلمون وهناك آيات كثيرة نافية لعلمهم، وأظهرها في نفي الغيب قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرَثْتُ مِنْ

(١) سورة النور الآية (٣٥).

(٢) التوحيد للشيخ الصدوق ص ١٥٨، وتفسير فرات الكوفي ص ٢٨١.

الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوْءَ ۗ إِنَّا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ ۗ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾.

فنقول: لو تأملت الآيات الكريمة لما وجدتها متنافية مع الآيات القرآنية الأخرى الدالة على علمهم عليهم السلام، فإن الآية الشريفة السابقة تنفي العلم الذاتي، بمعنى أنها تنفي علمه عليه السلام من دون تعليم الله تعالى، وفي الآية قرينة واضحة على ذلك. فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنِيَ السُّوْءَ﴾ هي القرينة على أن المنفي ليس علم الغيب مطلقاً، وإنما المنفي خصوص علم الغيب الذاتي.

فعلم النبي صلى الله عليه وآله بما يحدث له من أذى مستقبلي لم يمنع من أن يمسه سوء، وكذا علم أمير المؤمنين بمقتله، وعلم الحسين بما يجري عليه، وعلمهم جميعاً بما يفعل بهم من قبل الظالمين لم يمنع ذلك العلم الغيبي الإستقبالي من لحوق الأذى بهم. إذاً، فما هو العلم الغيبي الذي إذا اتصف به العالم لا يمكن لأحد أن يمسه بسوء؟ إنه العلم الذاتي الذي لا يتصف به إلا الله تعالى.

وعلى مثل هذا تُحمل الآيات الأخرى التي يتوهم بعض أنها نافية لعلمهم، أو متنافية مع الآيات الأخرى المثبتة لعلمهم عليهم السلام. والحديث حول عموم علمهم عليهم السلام لا يحتمله هذا المختصر.

الرابعة: معرفة الأحكام الإلهية.

إنَّ مَنْ عرف ملاكات الأحكام الشرعيّة فبالضرورة يكون عارفاً بما تقتضيه تلك الملاكات من الأحكام الخمسة، ولذا كان أهل البيت عليهم السلام هم «المظهرين لأمر الله ونهيه» - كما في الزيارة الجامعة - والإظهار ليس هو التبليغ، وإنّما هم بعد أن اطلّعوا على ملاكات الأحكام وما تقتضيه تلك الملاكات من الأحكام الخمسة فحينئذ يكونون مظهرين لأمر الله تعالى من عالم خفائه إلى أن يبيّنوه للناس.

وَلَكَنَّهُمْ عليهم السلام لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ^(١).

ولذا نجدهم في بعض الروايات يُسألون فينتظرون أمر الله تعالى إلّا في ما قد فوّضهم في بيانه وإظهاره للناس، وهذا الأمر مهم جداً أخي المؤمن، عليك أن تلتفت إليه جيّداً، فإنّ انتظار أمر الله تعالى في الأحكام حتّى من قبل النبي صلى الله عليه وآله ليس باعتبار عدم علمه، وإنّما هو التادّب مع الله تعالى والتسليم والانقياد الكامل التام لله تعالى، وقد تكون هناك أغراض أخرى في تأخير إجابتهم للناس لسنا بصدد ذكرها.

(١) سورة الأنبياء الآية (٢٧).

نتيجة المقدمات

عرفنا أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وهي ملاكات الأحكام، فمن عرفها فقد عرف ما تقتضيه من الأحكام الخمسة، وصحّ تفويض إظهار الحكم له، بعد أن عرفه، فلم يمنع من التفويض لهم ﷺ مانع من عقل أو شرع.

والأحكام في حقنا قد يكون منها إرشادي؛ إذا أدرك العقل وعرف ملاكها، كوجوب العدل، وطاعة المولى، وشكر المنعم، وغيرها مما يُدرك العقل وجوبه أو حرمة، ومنها ما يكون مولويّاً تخفى فيها علينا ملاكات الأحكام، والعقل البشري قاصر عن إدراكها، كالصلاة بالكيفية المعروفة، وكون صلاة الصبح ركعتين، وصلاة الظهرين أربع أربع، وغيرها من الأحكام الشرعية الكثيرة المولوية، وحتى لو علمنا ملاكات بعض الأحكام تبقى تلك الأحكام مولوية بالنسبة إلينا، لأننا إنما اطلعنا عليها وعلمنا بها لا بمحض العقول.

وأما الأحكام في حق النبي محمد وآله ﷺ فهي إرشادية، لعلمهم وإدراكهم ملاكات الأحكام كلّها، بفيض الله تعالى وتعليمه وإلهامه، منته منه على أحبائه وأوليائه ﷺ، فإنه تعالى قد أفاض عليهم العقل المدرك لتلك المصالح والمفاسد للأحكام.

نماذج من أعمال الولاية التشريعية



تضمّنت أحاديث كثيرة بياناً لبعض الموارد التي كانت من تشريع رسول الله ﷺ، وقد أجاز الله تعالى له ذلك، وهذه الأحاديث تصلح دليلاً على ثبوت الولاية التشريعية للنبي ﷺ، ومنها:

الأول: ركعات الصلوات المفروضة:

إنّ الله ﷻ فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فكانت عشر ركعات، فأضاف رسول الله ﷺ إلى الظهرين والعشاء ركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله ﷻ له ذلك، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ففي الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٢٦٦: بسند صحيح عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله.

ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين، ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله عز وجل له ذلك، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة؛ منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاث أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك،

(١) القلم: من الآية ٤.

(٢) الحشر: من الآية ٧.

وحرّم الله ﷻ الخمر بعينها، وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله.

وعاف رسول الله ﷺ أشياء وكرهها ولم ينهاها عنه نهي حرام إنّما نهى عنها نهي إعافه وكرهه، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه^(١) واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ في ما نهاهم عنه نهي حرام، ولا في ما أمر به أمر فرض لازم، فكثير المسكر^(٢) من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام لم يرخص فيه لأحد، ولم يرخص رسول الله ﷺ لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله ﷻ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص [شيئاً] ما لم يرخصه رسول الله ﷺ، فوافق أمر رسول الله ﷺ أمر الله ﷻ ونهيه نهي الله ﷻ، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى^(٣).

وفي الكافي للشيخ الكليني ج ٣ ص ٢٧٢ بسند صحيح أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) في بعض النسخ [برخصته].

(٢) لا إشكال في حرمة شرب الخمر، ولا فرق بين قليله وكثيره، وهذه العبارة قد توهم خلاف ذلك، ويُمكن توجيهها بوجوه منها: أنها لا تدلّ على حليّة شرب القليل إلا بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجّة اتفاقاً. ومن التوجيهات أن يُقال: المراد أن الله تعالى قد حرّم بعض المسكرات، والنبي نهى عن كثير من المسكرات الأخرى.

(٣) ثم ذكر بعده مثله بسند آخر.

«عشر ركعات - ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة - لا يجوز الوهم فيهنّ، ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله ﷻ على المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمد ﷺ فزاد النبي ﷺ في الصلاة سبع ركعات، وهي سنة ليس فيها قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر».

وفي عدة روايات^(١) تصريح بمناسبة الزيادة وهي مولد الحسينين ﷺ، فكانت الزيادة منه ﷺ شكراً لله على تلك النعمة العظيمة بمولد النورين الطاهرين السبطين.

الثاني: صلاة الحضر والسفر والميت والخوف والكسوفين والعيدين

ففي الكافي للشيخ الكليني ج ٣ ص ٢٧٢ بسنده عن زرارة قال: «قال أبو جعفر ﷺ: فرض الله الصلاة، وسنّ رسول الله ﷺ عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء،

(١) راجع الكافي للشيخ الكليني ج ٣ ص ٤٨٧، وعنه وسائل الشيعة (آل البيت) للحر العاملي ج ٤ ص ٥٠.

والصلاة على الميت».

الثالث: النوافل اليومية

سن رسول الله ﷺ النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله ﷻ له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث المذكور في المورد الأوّل.

الرابع: صوم شعبان وغيره

وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاث أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله ﷻ له ذلك.

ففي علل الشرائع للشيخ الصدوق ج ٢ ص ٣٨٠: (الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمد ﷺ أمر دينه فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) فسنّ رسول الله ﷺ مكان أيام البيض خميساً في أول الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميساً في آخر الشهر، وذلك الصوم السنة، من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله ﷻ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

(١) الحشر: من الآية ٧.

أَمْثَالَهَا ﴿١﴾.

ولقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث المذكور في المورد الأوّل.

الخامس: تحريم كل مسكر

وحرّم الله عزّ وجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله.

ففي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٣٩٩: بسنده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ نَبِيِّهِ عَلَى أَدْبِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٢) ففَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٣) وَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْسَمَ لِلْجَدِ شَيْئاً وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَحَرَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ مَسْكَرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٤).

وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٢: بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) سورة الأنعام من الآية (١٦٠).

(٢) القلم: من الآية ٤.

(٣) الحشر: من الآية ٧.

(٤) ص: ٣٩.

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدَّبَ مُحَمَّدًا ﷺ فَلَمَّا تَأَدَّبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢) فكان في ما فرض في القرآن فرائض الصلب، وفرض رسول الله ﷺ فرائض الجدِّ، فأجاز الله ذلك له، وأنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها فحرّم رسول الله ﷺ المسكر فأجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة، فما حرّم رسول الله ﷺ فهو بمنزلة ما حرّم الله».

الروايات في تحريمه ﷺ لكل مسكر كثيرة، ومنها ما تقدّم في الحديث المذكور في المورد الأوّل. كما يأتي ما يدلّ عليه في المورد السادس والسابع والثامن.

السادس: تحريم المدينة

حرّم الله مكة وحرّم رسول الله ﷺ المدينة فأجاز الله ذلك له. ففي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٠: بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده. قلت: فإن عاد؟

(١) الحشر: من الآية ٧

(٢) النساء: من الآية ٨٠.

قال: يحده ثلاث مرّات فإن عاد كان يقتله.

قلت: فمن شرب الخمر كما شرب المسكر؟

قال: سواء.

فاستعظمت ذلك.

فقال: لا تستعظم ذلك، إنّ الله لما أدّب نبيّه ائتدب، ففوّض إليه، وإنّ الله حرّم مكة وإنّ رسول الله حرّم المدينة فأجاز الله له ذلك، وإنّ الله حرّم الخمر وإنّ رسول الله حرّم المسكر فأجاز الله ذلك كله، وإنّ الله فرض الفرائض من الصلب وإنّ رسول الله ﷺ يطعم الجّد فأجاز الله ذلك له.

ثم قال: حرف وما حرف ﴿مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١).

السابع: أوقات الصلوات

إنّ الله تعالى قد فرض الصلوات وإنّ رسول الله ﷺ وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له.

ففي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٣٩٩:
بسند عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنّ الله أدّب نبيّه حتى إذا أقامه على ما أراد قال له: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢) فلما فعل ذلك له رسول الله ﷺ زكاه الله

(١) النساء: من الآية ٨٠. والحديث ذكر مثله في نفس الصفحة باختلاف يسير.

(٢) الأعراف: من الآية ١٩٩.

فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) فلما زكّاه فوَّض إليه دينه فقال: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر فأجاز الله ذلك كله، وإنّ الله أنزل الصلاة وإنّ رسول الله ﷺ وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له.

الثامن: دية العين ودية النفس

وضع رسول الله ﷺ دية العين ودية النفس فأجاز الله له ذلك. في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وضع رسول الله ﷺ دية العين ودية النفس وحرّم النبيذ وكلّ مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله ﷺ من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه»^(٣).

التاسع: القسمة للجدّ

إنّ الله عزّ وجلّ فرض الفرائض ولم يقسم للجدّ شيئاً وإنّ رسول الله ﷺ أطعمه السدس فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك. ففي الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٢٦٧: بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) القلم: من الآية ٤.

(٢) الحشر: من الآية ٧.

(٣) في الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٢٦٧، ومثله في بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠١.

إن الله تبارك وتعالى أدب نبيه ﷺ فلما انتهى به إلى ما أراد، قال له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) ففوض إليه دينه فقال: ﴿وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) وإن الله عزَّ وجلَّ فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً وإن رسول الله ﷺ أطعمه السدس فأجاز الله جلَّ ذكره له ذلك، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣).

وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٠:
بسنده عن أبي جعفر عيسى عليه السلام قال:

«إن الله أدب محمداً ﷺ تأديباً ففوض إليه الأمر وقال: ﴿وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤) وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلب وفرض رسول الله ﷺ للجد فأجاز الله ذلك له»^(٥).

وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٢:
بسنده عن الإمام محمد بن علي عيسى عليه السلام قال:

«إن الله تبارك وتعالى أدب محمداً ﷺ فلما تأدب فوض إليه الأمر

(١) القلم: من الآية ٤.

(٢) الحشر: من الآية ٧.

(٣) ص: ٣٩.

(٤) الحشر: من الآية ٧.

(٥) في البحار: وحرّم الله الخمر في كتابه بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له.

فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)
 فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢) فكان في ما فرض الله في
 القرآن فرائض الصلب وفرض رسول الله ﷺ فرائض الجَدِّ فأجاز الله
 ذلك، وأنزل الله له في القرآن تحريم الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ
 كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له وأشياء كثيرة وكلّ ما حرّم رسول الله ﷺ
 فهو بمنزلة ما حرّم الله.

وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٣:
 بسنده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: «إِنَّ اللَّهَ
 فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ

فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣)
 قال: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مُحَمَّدًا ﷺ طَاهِرًا ثُمَّ أَدَبَهُ حَتَّى قَوْمَهُ عَلَى مَا
 أَرَادَ، ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
 عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤) فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ المسكر
 من كلّ شراب وفرض الله فرائض الصلب وأعطى رسول الله ﷺ الجَدِّ
 فأجاز الله له ذلك وأشياء ذكرها من هذا الباب.

وفي تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ٩ ص ٣٩٧ بسنده عن
 أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(١) الحشر: من الآية ٧

(٢) النساء: من الآية ٨٠.

(٣) الحشر: من الآية ٧

(٤) الحشر: من الآية ٧

﴿إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ مُحَمَّدًا ﷺ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَقَالَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١) قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فَوَضَّ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣) فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بَعَيْنِهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ مَسْكَرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَفَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكَرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ وَاللَّهُ يَعْطِي الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ فَيَجُوزُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ».

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديثين المذكورين في المورد الرابع. وفي الحديث المذكور في المورد الخامس.

العاشر: غسل يوم الجمعة

إنّ مما ثبت تشريع النبي ﷺ له هو غسل يوم الجمعة. فروي عن الإمام الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة: ﴿إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأمّوالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل، فجرت بذلك السنة﴾^(٤).

(١) سورة الأعراف الآية (١٩٩).

(٢) القلم: ٤.

(٣) الحشر: من الآية ٧

(٤) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ١ ص ١١٢، ومثله بتغيير يسير رواه الشيخ أيضاً في

ولقد صرّح بثبوت هذا التشريع العلماء الأعلام، ففي صراط النجاة للميرزا جواد التبريزي ج ٣ ص ٤٥٠: في جواب سؤال وجّه إليه قال فيه:

(التفويض في التشريع إلى النبي ﷺ في الشريعة أمر ثابت في الجملة، وسنن النبي ﷺ في الدين أمر معروف، كتشريعه غسل الجمعة).

الحادي عشر: إطعام أهل الميت ثلاثة أيام

روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لَمَّا قَتَلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَأْتِيَهَا وَنِسَاءَهَا فَتَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَّةَ أَنْ يَصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثاً»^(١).

عموم التفويض

ولا يعني ذكر تلك الأمور أنّ التفويض اقتصر عليها، بل

علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٥ مسنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦.

(١) الكافي للشيخ الكليني ج ٣ ص ٢١٧، ومثله في من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ١ ص ١٨٢. وعنهما وسائل الشيعة (آل البيت) للحر العاملي ج ٣ ص ٢٣٥. وأيضاً عن البرقي في المحاسن ص ٤١٩. والطوسي في أماليه ج ٢ ص ٢٧٢.

هذا هو المقدار الذي عثرنا عليه ، وقد يجد الباحث أكثر من ذلك ، كما أنه ليس كل ما كان تشريعاً له عليه السلام قد وصل إلينا ، كما يمكن وجود تشريعات لم يصرح أهل البيت عليهم السلام بأنها من تشريعاته عليه السلام ، ويؤيد ذلك بعض الروايات الدالة على أن التفويض لهم صلوات الله عليهم في أوسع من ذلك.

فمنها: ما في بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٠: بسنده عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَفْوِضُ إِلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى سُلَيْمَانَ مَلِكِهِ فَقَالَ: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنٌ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(١) وَإِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ فَقَالَ: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٢)

فقال رجل: إنّما كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوضاً إليه في الزرع والضرع.

فلوى جعفر عليه السلام عنه عنقه مغضباً فقال: في كل شيء ، والله في كل شيء.

ومنها ما في الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٤٤١: بسنده عن محمد بن سنان قال:

«كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام فأجريت اختلاف الشيعة ،

(١) ص : ٣٩ .

(٢) الحشر: من الآية ٧

فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفرداً بوحديته ثم خلق محمداً وعلياً وفاطمة، فمكثوا ألف دهر، ثم خلق جميع الأشياء، فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها وفوض أمورها إليهم، فهم يحلون ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى، ثم قال: يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق، ومن تخلف عنها محق، ومن لزمها لحق، خذها إليك يا محمد».

الغرض من ثبوت الولاية التشريعية لهم (عليهم السلام)

إن تفضّل الله سبحانه وتعالى على أهل البيت عليهم السلام
بالولاية التشريعية وإعطائهم حقّ التشريع،
لا إشكال أنّ فيه تعظيماً لأوليائه وتشريفاً لهم.

والله سبحانه وتعالى المتفضّل على جميع الخلق بالنعم
الكثيرة التي لا تُعدّ ولا تُحصى، فأنعم على كلّ مخلوقاته بنعمة
شرف الوجود، وكذلك رزق جميع العباد، وبذل النعم الكثيرة
للإنسان يتنعم بها في مأكله ومشربه وملبسه ومركوبه، كما
خلق الزوجين الذكر والأنثى، كلّ ذلك لجميع الخلق تفضلاً منه
ورحمة.

أمّا أوليائه وأحباؤه وأنصاره فلا إشكال في أنّ فضل الله تعالى
عليهم أكبر وأعظم وأشرف، ومما شرفّ الله تعالى أوليائه النبي
محمداً وآله الطاهرين أن جعل لهم حق التشريع على خلقه كما

كان لهم حق الولاية والتصرف فيهم وأنهم أولى بالخلافة من أنفسهم.

كما أن الله تعالى أراد أن يختبر ويبتلي عباده بطاعتهم لأوليائه الطاهرين، فشرع النبي محمد ﷺ أحكاماً فأمضاها الله تعالى له وأمر الناس بطاعة حبيبه ورسوله محمد ﷺ فقال:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢).

فجعل الله تعالى كل ما يصدر من النبي ﷺ صادراً عنه تعالى، ويجب على الناس كافة طاعة النبي ﷺ، كما يجب عليهم طاعة الله سبحانه وتعالى، وإن من أطاع النبي ﷺ في ما يأمر وينهي فقد أطاع الله تعالى.

ففي الكافي^(٣) للشيخ الكليني ج ١ ص ٢٦٧ بسنده الصحيح عن زرارة أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله ﷺ يقولان:

إن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه ﷺ أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤).

(١) الحشر: من الآية ٧.

(٢) النساء: من الآية ٨٠.

(٣) ومثله في الكافي أيضاً ص ٢٦٧ بسند صحيح أيضاً. ومثله في بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٣٩٨. ومثله في ص ٣٩٩. وكذا في ص ٤٠٠.

(٤) الحشر: من الآية ٧.

الغرض من ثبوت الولاية التشريعية لهم (عليهم السلام)..... ٤١

وفي الكافي أيضاً ج ١ ص ٢٦٧: بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرم النيذ وكل مسكر.

فقال له رجل: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء؟

قال: نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه»^(١).

(١) مثله في بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠.

التفويض عند العامة

إنّ هذا المعنى من التفويض كما هو ثابت قطعي عند شيعة أهل البيت عليهم السلام، بالآيات والروايات كذلك هو موجود في روايات العامة، وصرّح بعض علمائهم بثبوت التفويض للنبي صلى الله عليه وآله في بعض الأحكام، بل ورد في بعض أحاديثهم التفويض لأمر المؤمنين عليهم السلام.

الحديث الأول :

ومن الأحاديث المتفق عليها ما ورد بلفظ: «لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم...»^(١) بالسواك تارة، وتأخير صلاة العشاء

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) للحر العاملي ج ٢ ص ١٧ عن الفقيه ج ١ ص ٣٤. و ص ١٩ عن الكافي ج ٣ ص ٢٢، والمحاسن ص ٥٦١، والفقيه ج ١ ص ٣٣، وعلل الشرايع ص ٢٩٣. والوسائل أيضاً ج ٤ ص ١٨٥ عن التهذيب ج ٢ ص ٢٦١، والاستبصار ج ١ ص ٢٧٢، والتهذيب ج ٢ ص ٢٦٢،

إلى ثلث الليل تارة أخرى، وفي ثالث لاستقيت من بئر زمزم ذنوباً^(١) أو ذنوبين، وما قارب هذا اللفظ، فإنه مروى عند الفريقين في روايات متعددة كثيرة، وهو أمر مسلّم به عندنا وعندهم. ولم يشكّ أحد في استفاضته إنّ لم يكن متواتراً، فلذا لا معنى للحديث عن السند، وإثبات صحّته.

• دلالة الحديث:

إنّ الأمر في الحديث الشريف المراد به الإيجاب والفرض، كما صرّحت به بعض الروايات^(٢)، وإلّا فالسواك مأمور به بأمر استحبابي، فلا معنى «لأمرتكم» في حين أنّه مأمور به. والمتأمل في الحديث الشريف يجد أنّه دالّ على التفويض له صلّى الله عليه وآله وسلّم في الدين، وأنّ له الولاية التشريعيّة، لأنّ الأحكام الشرعيّة إذا كانت لا تصدر إلا عن الله تعالى فلا يصحّ من النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يقول: لخوفي عليكم لم أفرض السواك عليكم، ولم أوجب عليكم تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل.

لأنّه إن كان حكم الله تعالى هو الوجوب لا يصحّ أن يُخالفه ويسكت عن بيانه، وإن كان حكم الله تعالى هو الاستحباب فلا

والوسائل أيضاً ج ١١ ص ٢٢٣ عن العلل ص ٤١٢. وكذا في صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٤، وج ٢ ص ٢٣٤، وج ٨ ص ١٣١. وصحيح مسلم ج ٢ ص ١١٦. وفي كلّ مسانيدهم بلا استثناء.

(١) الذنوب: الدلو المملوء ماءً.

(٢) مستدرک الوسائل للميرزا النوري ج ١ ص ٣٦٠، وص ٣٦٤، ج ٣ ص ١٣٦.

معنى لعدم إيجابه خوفاً على أمته، بل يكون عدم الإيجاب لأن الله تعالى قد حكم باستحبابه.

فحتى يستقيم معنى الحديث المتفق عليه المتواتر لا بد من كونه دالاً على أن النبي ﷺ له حق أن يُشرع وجوب السواك، كما أن له الحق أيضاً في إيجاب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وفرض الاستقاء من بئر زمزم ذنوباً أو ذنوبين.

الحديث الثاني:

ومن الأحاديث عندهم ما في مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠٨ بسنده عن أبي هريرة قال:

(خطبنا - وقال مرة خطب - رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إن الله ﷻ قد فرض عليكم الحج فحجوا.

فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم...^(١)).

وعلى هذا الحديث اعتمد من قال بالتفويض لرسول الله ﷺ من أهل العامة كالنووي في شرح مسلم ج ٩ ص ١٠١: حيث قال

(١) الأحاديث عند العامة في هذا المضمون كثيرة فراجع جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٧ ص ١١٠. ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٧٠، وص ٣٧١، و ج ٢ ص ٥٠٨. وصحيح مسلم لمسلم النيسابوري ج ٤ ص ١٠٢. وسنن النسائي ج ٥ ص ١١٠، وص ١١١. والمستدرک للحاكم النيسابوري ج ١ ص ٤٧٠، وج ٢ ص ٢٩٣. والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٢٥، وص ٣٢٦، وج ٥ ص ١٧٨.

«وأما قوله عليه السلام «لو قلت نعم لوجبت» ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه عليه السلام كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى).

والظاهر أنه يريد بالاجتهاد هنا التفويض أو الاجتهاد الذي لا يصح فيه الخطأ، فيرجع إلى معنى التفويض تقريباً، وإلا فهو منافٍ لقولهم بعصمته عليه السلام في الشرع، وإن كان بعضهم لا يلتزم حتى بهذا المقدار من العصمة.

وكذلك ابن عبد الهادي في حاشية السندي على سنن النسائي ج ٥ ص ١١٠: فلقد صرح بلفظ التفويض فقال: - تعليقا على فقرة من فقرات الحديث السابق «لو قلت نعم لوجبت... الخ» - (أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه، حتى لو قال: نعم، لحصل، وليس بمستبعد، إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه وإن أراد أن يقيده بكل عام يقيده به).

والمباركفوري في تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٤٥٩ فلقد قال: «ولو قلت نعم لوجبت» استدلل به على أن النبي عليه السلام مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول). وكذا في نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٦.

الحديث الثالث:

وليس الأمر مقتصرًا على ما ذكرناه من الأحاديث، بل يُمكن الاستدلال على الولاية التشريعية من كتبهم بمثل الحديث المروي في المناقب للخوارزمي ص ١٣٤ بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ دَعَاهُنَّ فَأَجَبْنَهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِنَّ نَبَوْتِي وَوِلَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَبِلْتَاهُمَا، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَفَوَّضَ إِلَيْنَا أَمْرَ الدِّينِ، فَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِنَا، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِنَا، نَحْنُ الْمَحْلُوقُونَ لِحَالِهِ وَالْمَحْرَمُونَ لِحَرَامِهِ»^(١).

ولقد أورده السيد هاشم البحراني في غاية المرام ج ٥ ص ١٢٨. في مقام الاستدلال على التفويض في الشرع عند العامة. كما استدلل به أحمد بن داود بن سعيد، فإنه كان من العامة ثم استبصر، وكتب كتاباً في الردّ على المخالفين، وعدّ الشيخ في الفهرست والنجاشي من كتبه كتاب التفويض.

(١) وعنه حسن بن سليمان الحلبي في المحتضر ص ١٧٣. ومثله في مائة منقبة لمحمد بن أحمد القمي ص ٢٥ بسنده عن طريق العامة.

التفويض والوحي



قد يقول قائل: كيف يصحّ التفويض مع أنّ الله تعالى قد حصر معارف النبي محمد ﷺ بالوحي، ولا ينطق عن الهوى، بل إنّما هو موحى إليه فقط، فليس هناك قول للنبي ﷺ من غير الوحي، فقال تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١).

فنقول: الوحي له معانٍ متعددة، كما أنّ له مصاديق وأفراداً مختلفة، فلقد ورد في القرآن الكريم الوحي بمعنى الإلهام في مثل قوله تعالى:

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾^(٢).

(١) سورة النجم.

(٢) سورة النحل الآية (٦٨).

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ
الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ﴿٣﴾ يَوْمَئِذٍ نَحْدَثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿١﴾.

ويأتي بمعنى النقر في القلب، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ
مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۗ
إِنَّا رَأَوْهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢﴾﴾.

ويأتي بمعنى الإيجاد، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ
فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۗ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا
ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣﴾﴾.

ويأتي بمعنى الإشارة، كقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ
الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٤﴾﴾.
وغير تلك المعاني التي وردت في القرآن، ولسنا بصدد
الاستقصاء.

وعلى هذا فإنَّ النبي ﷺ إن هو إلا وحي يوحى، ولكنَّ
الوحي لا يقتصر على المخاطبة عن طريق الملك، فإنه يصحَّ
أيضاً عن طريق الإلهام، فالله تعالى يُطلع حبيبه على المصالح
والمفاسد الواقعيَّة، وملاكات الأحكام، كما يُلهمه إظهار الحكم
على مقتضى تلك الملاكات، ولا يكون بذلك خارجاً عن الوحي.

(١) من سورة الزلزلة.

(٢) سورة القصص الآية (٧).

(٣) سورة فصلت الآية (١٢).

(٤) سورة مريم الآية (١١).

فروي عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، في حديث جاء فيه: «...وقوله ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^(١) قال: وحي مشافهة، ووحي إلهام، وهو الذي يقع في القلب، أو من وراء حجاب، كما كلم الله نبيه ﷺ وكما كلم الله موسى عليه السلام من النار، أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء...»^(٢).

وأما الآية المباركة: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٣) فقد يُقال: إنها ظاهرة في نفي كل شيء عن النبي ﷺ حتى الولاية التشريعية.

فأقول: هذا الاستظهار ليس في محله، وبعيد عن الصواب، فإن الآية الكريمة لا تنفي كل شيء عنه ﷺ، وكيف!!! ولقد كان لرسول الله - على الأقل - حق بيان الأحكام وتبليغها، وحق القضاء وفصل الخصومات، وغيرها مما هو مُسلم به عند الجميع.

ففي بصائر الدرجات^(٤) بسنده عن أبي حمزة الثمالي قال: «قرأت هذه الآية إلى أبي جعفر عليه السلام: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

(١) سورة الشورى الآية (٥١).

(٢) تفسير القمي لعل بن إبراهيم القمي ج ٢ ص ٢٧٨، بسنده.

(٣) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٤) بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٢.

شَيْءٌ ﴿١﴾ قول الله تعالى لنبيه، وأنا أريد أن أسأله عنها، فقال أبو جعفر عليه السلام بل وشيء بشيء مرتين، وكيف لا يكون له من الأمر شيء!!! فقد فوّض الله إليه دينه فقال:

﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ^(٢) فما أحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو حلال وما حرّم فهو حرام).

فلا بُدّ أن الأمر المذكور في الآية الشريفة يُقصد منه شيء معيّن، وهو المنفي دون سواه، فما هو المنفي؟

المنفي - بحسب ما يظهر لنا من سياق الآية المباركة، وبحسب التأمل في سبب النزول - هو أنّ الناس إذا لم يُنصروا ذموا النبي صلى الله عليه وآله، فالله تعالى أراد أن يُلفت نظر الناس بأنّ ذلك الأمر من النصرة وعدمها من فعل الله تعالى فلا يجوز مذمة النبي صلى الله عليه وآله على عدم النصرة.

قال السيد الطباطبائي في ميزانه ^(٣): (وقوله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ^(٤) معترضة، وفائدتها بيان أنّ الأمر في القطع والكبت لله، وليس للنبي صلى الله عليه وآله فيه صنع حتى يمدحوه ويستحسنوا تدبيره إذا ظفروا على عدوّهم ونالوا منه، ويلوموه ويوبّخوه إذا دارت الدائرة عليهم ويهنوا ويحزنوا، كما كان ذلك منهم يوم أحد على ما

(١) سورة آل عمران من الآية (١٢٨).

(٢) الحشر: من الآية ٧.

(٣) تفسير الميزان للسيد الطباطبائي ج ٤ ص ٩.

(٤) سورة آل عمران من الآية (١٢٨).

حكاه الله تعالى).

وإن تركنا استظهاراتنا - التي لا تُسمن ولا تُغني من جوع عند ورود التفسير من عدل القرآن وأهل بيت النبوة والإمامة عليهم السلام - نجد أن الروايات قد فسرت الأمر بأنه يُشير إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، فإن أمر ولاية علي عليه السلام كأمر نبوة النبي صلوات الله عليه وآله ليس للنبي فيها إرادة واختيار، بل هي من الله تعالى محضاً من أول تكوينه عليه السلام، فمن قبل تلك الولاية فسيتوب الله عليه، ويُدخله النعيم المقيم، ومن لم يقبلها فلن يتقبل الله تعالى منه عمل، ولن يتوب عليه، وله العذاب الأليم.

فعن جابر الجعفي قال: «قرأت عند أبي جعفر عليه السلام قول الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(١) قال: بلى والله إن له من الأمر شيئاً وشيئاً وشيئاً، وليس حيث ذهبت، ولكنني أخبرك، إن الله تبارك وتعالى لما أمر نبيه صلوات الله عليه وآله أن يُظهر ولاية علي ففكر في عداوة قومه له ومعرفته بهم، وذلك الذي فضله الله به عليهم في جميع خصاله، كان أول من آمن برسول الله صلوات الله عليه وآله وبمن أرسله، وكان أنصر الناس لله ولرسوله، وأقتلهم لعدوهما وأشدّهم بغضاً لمن خالفهما، وفضل علمه الذي لم يساوه أحد، ومناقبه التي لا تحصى شرفاً، فلما فكر النبي صلوات الله عليه وآله في عداوة قومه له في هذه الخصال، وحسداهم له عليها ضاق عن ذلك [صدره] فأخبر الله

(١) سورة آل عمران من الآية (١٢٨).

أنه ليس له من هذا الأمر شيء، إنما الأمر فيه إلى الله أن يُصَيِّرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وصيِّه وولي الأمر بعده، فهذا عنى الله، وكيف لا يكون له من الأمر شيء وقد فَوَّضَ اللهُ إليه أن جعل ما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) ^(٢).

ويؤيد هذه الرواية ما روي من مواقف أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وجهاده بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم أحد حتى إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إلى السماء وقال:

«اللهم إنَّ محمدًا عبدك ورسولك، جعلت لكلِّ نبي وزيراً من أهله، لتشد به عضده، وتشرکه في أمره، وجعلت لي وزيراً من أهلي، علي بن أبي طالب أخي، فنعم الأخ ونعم الوزير، اللهم وعدتني أن تمدني بأربعة آلاف من الملائكة مردفين، اللهم وعدك وعدك إنك لا تخلف الميعاد، وعدتني أن تظهر دينك على الدين كله ولو كره المشركون.

قال[الراوي]: فبينما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ربَّه ويتضرَّع إليه إذ سمع دويًّا من الناس، فرفع رأسه فإذا جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ على كرسي من ذهب، ومعه أربعة آلاف من الملائكة مردفين وهو يقول:
لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار، فهبط جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ على

(١) الحشر: من الآية ٧.

(٢) تفسير العياشي لمحمد بن مسعود العياشي ج ١ ص ١٩٧، وأورد بعد تلك الرواية رواية أخرى، وكذا في تفسير فرات الكوفي ص ٩٣. والاختصاص للشيخ المفيد ص ٣٣٢. وراجع التفسير الأصفى للفيض الكاشاني ج ١ ص ١٧١، وغيره كثير ممن نقل هذه الروايات.

الصخرة وحفت الملائكة برسول الله فسلموا عليه. فقال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله، والذي أكرمك بالهدى لقد عجبت الملائكة المقربون لمواساة هذا الرجل لك بنفسه. فقال: يا جبرئيل ما يمنعك يا سيني بنفسه وهو مني وأنا منه. فقال جبرئيل: وأنا منكما - حتى قالها ثلاثا - ثم حمل علي بن أبي طالب عليه السلام. وحمل جبرئيل عليه السلام، والملائكة، ثم إن الله تعالى هزم جمع المشركين وتشتت أمرهم، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب عليه السلام بين يديه، ومعه اللواء قد خضبه بالدم، وأبو دجانة خلفه، فلما أشرف على المدينة فإذا نساء الأنصار يبكين رسول الله صلى الله عليه وآله... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس، إنكم رغبتم بأنفسكم عني، ووازرني علي وواساني، فمن أطاعه فقد أطاعني، ومن عصاه فقد عصاني وفارقني في الدنيا والآخرة...».

القرآن فيه تبيان كل شيء



قد يتوهم متوهم ويتصوّر أنّ القرآن لَمَّا كان مُشتملاً على كلِّ شيءٍ، فلا موضوعيّة للولاية التشريعيّة، فإنّ الأحكام الشرعيّة كلّها موجودة في القرآن الكريم، فأين تشريعات النبي ﷺ حينئذ؟

إنّ القرآن لم يترك شيئاً، ولم يفرّط في شيءٍ، بل بين كلِّ شيءٍ، والآيات الناصّة على ذلك هي:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١) ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٢).

والجواب: إنّنا نتساءل، أين عدد الركعات، وأنصبة الزكاة، وكيفية الصلاة وكيفية الصوم وشرائطه وأحكامه؟

(١) سورة النحل من الآية (٨٩).

(٢) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

والقرآن لم يتطرق لكل الحدود والديات والتعزيرات وغيرها من الأحكام الكثيرة.

فلو ادّعينا؛ بأن الآيات بظاهرها تنصّ على أنّ القرآن فيه كل شيء، ومنها الأحكام الكلية والجزئية، لكذب هذه الدعوى الواقع المقطوع به، ولو ادّعينا ذلك لاتخذنا غيرنا هزواً، وأتهمنا بالإصابة في عقولنا.

فمن هنا نقول: إنّ القرآن الكريم اشتمل في ظاهره على مجملات تفصيلها وبيانها وتفريعها إنّما كان على لسان أوليائه عليهم السلام، واشتمل على ظاهر وباطن، بل بطون، كما أنّ له تفسيراً وتأويلاً، والعالم بأسرار هذا القرآن هم من أنزل عليهم وفي بيوتهم.

وفي القرآن ما به تُسير الجبال وتُقطع به الأرض ويُتكلم به مع الموتى، وفي القرآن شفاء للأبدان والنفوس، وفيه العلوم التي من عرفها عرف أسرار الكون والحوادث، وغير ذلك مما هو معلوم لدى المؤمنين عامّة.

فمن عرف القرآن فقد عرف التشريع وكيفيته وملاكاته وموضوعاته، ومن عرف القرآن فقد علم أنّ الولاية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ولأوصيائه عليهم السلام على الناس في دينهم وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١﴾.

فهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ المظهرون لأمره ونهيه، من بطون كتابه المشتمل على حقائق أسراره، لكونهم العارفين بالقرآن، والعاملين به، والمفسرين له، وهم القائمون على تأويله، كما أنّهم بالقرآن عرفوا كيف يُشرِّعون.

(١) سورة المائدة الآية (٥٥).

التفويض للأوصياء (عليهم السلام)

لقد تقدّمت في المباحث السابقة الأحاديث الكثيرة

على ثبوت الولاية التشريعية للنبي ﷺ ، ولقد بين

أهل البيت عليهم السلام دلالة الآية السابقة المباركة أيضاً

على ثبوت حق التشريع للنبي ﷺ .

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)

وكذلك الأئمة المعصومون عليهم السلام مفوض إليهم أمر التشريع

كرسول الله ﷺ ولقد دلّ على هذا التفويض الإلهي لهم عليهم السلام

أحاديث كثيرة منها:

ما في الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٢٦٥: بسنده الصحيح عن

أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعتة

يقول:

(١) الحشر: من الآية ٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدَّبَ نَبِيَّهٖ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)﴾
 ثم فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
 فَانْتَهُوا﴾^(٢) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣) قَالَ: ثُمَّ
 قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَيَّ عَلِيَّ وَائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَدَ النَّاسُ، فَوَاللَّهِ
 لَنُحْبِكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَأَنْ تَصْمَتُوا إِذَا صَمْتْنَا، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا^(٤).

وفي الكافي أيضاً ج ١ ص ٢٦٥: بسنده عن موسى بن أشيم قال:
 «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب
 الله عز وجل فأخبره بها، ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية
 فأخبره بخلاف ما أخبر [به] الأول، فدخلني من ذلك ما شاء
 الله، حتى كأن قلبي يُشْرَحُ بالسكاكين، فقلت في نفسي: تركت
 أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو وشبهه، وجئت إلى هذا يخطئ
 هذا الخطأ كله. فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك
 الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي، فسكنت نفسي،
 فعلمت أن ذلك منه تقية، قال: ثم التفت إليّ فقال لي: يا ابن
 أشيم إن الله عز وجل فَوَّضَ إِلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ فَقَالَ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ

(١) القلم: ٤.

(٢) الحشر: من الآية ٧.

(٣) النساء: من الآية ٨٠.

(٤) وبعده في الكافي ذكر مثله عن الإمام أبي جعفر عليه السلام. ومثله بتغييرات في بصائر الدرجات
 لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٤.

أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١﴾ وَفَوِّضْ إِلَى نَبِيِّهِ، ﷺ فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسُولًا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَخُذُوهُ وَمَنْ نَهَكُمْ عَنْهُ فَأْتُوهُ﴾ ﴿٢﴾ فَمَا فَوِّضْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ فَوِّضَهُ إِلَيْنَا﴾ (٣).

وفي الكافي أيضاً ج ١ ص ٢٦٧: بسنده عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله ما فوّض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة، قال عروة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ (٤) وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام» (٥).

وفي الكافي أيضاً ج ١ ص ٢٦٨: بسنده عن محمد بن الحسن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الله عزّ وجلّ أدب رسوله حتى قومه على ما أراد، ثم فوّض إليه فقال عزّ ذكره: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسُولًا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَخُذُوهُ وَمَنْ نَهَكُمْ عَنْهُ فَأْتُوهُ﴾ (٦) فما

(١) ص: ٣٩.

(٢) الحشر: من الآية ٧.

(٣) ومثله باختلاف في بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٣. ومثله فيه أيضاً بتغييرات ص ٤٠٥. ومثله باختلاف أيضاً بتغييرات ص ٤٠٦ وفي آخره زيادة «يا ابن أشيم من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإيمان، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً، أتدري ما الحرج؟ قلت: لا. فقال بيده وضّم أصابعه كالشيء المصمت الذي لا يخرج منه شيء ولا يدخل فيها شيء».

(٤) النساء: من الآية ١٠٥.

(٥) ومثله في بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٤.

(٦) الحشر: من الآية ٧.

فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا»^(١).

وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٤٠٤ بسنده عن أبي حمزة الشمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمة منّا مفوّض إليهم، فما أحلّوا فهو حلال، وما حرّموا فهو حرام». وفيه بسنده عن أبي إسحق النحوي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهَ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) قَالَ: ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) وَ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَّضَ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَاتَّمَنَاهُ، فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَدَ النَّاسُ، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنْ خَيْرٍ فِي خِلَافِهِ»^(٥).

(١) ومثله في بصائر الدرجات للصفار ص ٤٠٣. وبسند آخر ص ٤٠٥.

(٢) القلم: من الآية ٤.

(٣) الحشر: من الآية ٧.

(٤) النساء: من الآية ٨٠.

(٥) وفي نفس المصدر أورد مثله.

بعض موارد إعمال الولاية عند الأوصياء (عليهم السلام)

لقد تقدّمت أحاديث كثيرة في إثبات الولاية التشريعية لهم عليهم السلام، ولم نذكر كل ما ورد في حقهم عليهم السلام، وإنما اكتفينا بمقدار يفي بالغرض والمقصود، والذي لا تنفع معه تلك الأحاديث على كثرتها لا ينفعه الأكثر، والمؤمن لا يتوقّف إيمانه واعتقاده عند تلك الأحاديث الشريفة، بل إنّ ما يعتقده المؤمن أنه لا يقوى الإنس والجن والملائكة على حصر المعشار من فضائلهم، وكل ما يُدرّكه المؤمن دون فضلهم عليهم السلام.

وإنّما أحببت أن يتبرّك المؤمن بذكر بعض الموارد التي جرى فيها الشرع المقدس على طبق ما سنّوا وفعلوا، فمن ذلك ما فعله

أمير المؤمنين عليه السلام من الغسل بعد تغسيل النبي صلى الله عليه وآله وإن كان النبي صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً، وجرت السنة عندهم عليه السلام في تغسيل مئتهم.

ففي تهذيب الأحكام^(١) للشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٦٩ بسنده عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجاب: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل، وجرت به السنة».

كما أنه روي أن الإمام الجواد عليه السلام في سنة مئتين وعشرين قد أوجب تخميس الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول في تلك السنة فقط، ولم يوجبها في كل سنة.

ففي الاستبصار^(٢) بسنده عن الإمام الجواد عليه السلام من كتاب قال فيه:

«إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومئتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بقيته إن شاء الله... إلى أن يقول:... ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها

(١) وفي التهذيب أيضاً عن القاسم الصيقل ص ١٠٧. ومثله في الاستبصار للشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٩.

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٠.

الحوّل...».

وليس الأمر مقتصرًا على الأئمة المعصومين عليهم السلام والسيدة الزهراء عليها السلام، بل حتّى مثل عبد المطلب عليه السلام، فلقد فعل وأمر وجرت السنّة على طبق فعله وأمره، فلقد روي أنّه سنّ خمس سنن أجزاها الله تعالى في الإسلام.

روى الشيخ الصدوق في الخصال^(١) ص ٣١٢: بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال في وصيته له:

«يا علي إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن، أجزاها الله له في الإسلام؛ حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢). ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾^(٣). ولما حفر زمزم سمّاها سقاية الحاج، فأنزل الله: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤). وسنّ في القتل مئة من الإبل، فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبد المطلب سبعة أشواط،

(١) وفي الخصال ص ٣١٢ بسند آخر مثله. ومثله أيضاً في عيون الأخبار للشيخ الصدوق ج ١ ص ٢١٢. والفقيه ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٢).

(٣) سورة الأنفال من الآية (٤١).

(٤) سورة التوبة من الآية (١٩).

فأجرى الله ذلك في الإسلام. يا علي إنَّ عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب، ويقول: أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام.

ومثله عن طرق العامة في ينابيع المودة لذوي القربى للقندوزي ج ٢ ص ٣٤٠.

ومن العامة أيضاً اليعقوبي في تاريخه ج ١ ص ٢٥٢ قال: (وصارت الدية من الإبل على ما سن عبد المطلب).

كما روى ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٢٢ رواية مولى أمير المؤمنين وما جرى فيها من السنن.

الولاية التشريعية وإكمال الدين

قد يقول قائل: إن الدين قد اكتمل بالأحكام التي بيّنها رسول الله ﷺ، سواء كانت ابتداءً من الله تعالى، أم بالتفويض إلى نبيه ﷺ، فليس هناك مورد يتصور فيه ثبوت التفويض للأئمة المعصومين عليهم السلام، فلقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

فأقول: إن الآية الشريفة لم تقل: (اليوم أكملت لكم الدين) بل أكملت دين المخاطبين، ولا يتنافى ذلك مع تجدد موضوعات لأحكام تُنشأ في وقت الحاجة إليها، ومن ذلك ما مرّ عليك من غسل أمير المؤمنين عليه السلام في تغسيل النبي ﷺ، وغيره مما أعملت فيه ولايتهم التشريعية، كتحليل الخمس لشيعتهم.

(١) سورة المائدة من الآية (٣).

فإن تلك الأحكام لا تتنافى مع إكمال الدين للذين خوطبوا، ونحن كذلك، الدين مكتمل بالنسبة إلينا بضميمة ما ورد عن أئمة الهدى.

ولتقريب الأمر أضرب مثلاً، فالمجتهد الموجود في عصر قبل مئة عام مثلاً، قد أفتى الناس بكل ما يحتاجونه، ولم ينقصهم شيء، وبعد مرور مئة عام وتجدد الموضوعات، يأتي الفقيه المعاصر لكي يُتمم للموجودين حالياً كل ما يحتاجونه.

وإن شئت إلا الإكمال لجميع العصور في زمانه عليه السلام، فنقول: إن إعلان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، وما تحمل من ولاية تشريعية تكفي البشر في كل أمر دينهم، وهو كمال وتمام.

وأما الجامعة وفيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه، لا تتنافى مع الولاية التشريعية لهم عليه السلام، لجواز أن يكون قد كتب في تلك الجامعة حكم وإن كان الذي يُظهره ويُنشئه هو الإمام اللاحق.

في الصحيح عن أبي بصير قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إني أسألك عن مسألة، هاهنا أحد يسمع كلامي؟^(١) قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستراً بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال: يا أبا محمد سل عما بدا لك. قال:

(١) يستفهم الراوي عن وجود شخص يُمكن أن يُتقى منه، أو وصول الصوت إلى من يُخاف منه.

قلت: جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله ﷺ علم علياً ﷺ باباً يفتح له منه ألف باب؟ قال: فقال: يا أبا محمد، علم رسول الله ﷺ علياً ﷺ ألف باب، يفتح من كل باب ألف باب. قال: قلت: هذا والله العلم.

قال: فنكت ساعة في الأرض ثم قال: إنه لعلم وما هو بذاك. قال: ثم قال: يا أبا محمد، وإن عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك، وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ﷺ وإملائه من فلق فيه، وخطّ علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم.

قال: إنه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة، ثم قال: وإن عندنا الجفر وما يدرهم ما الجفر؟ قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من آدم^(١) فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل. قال: قلت: إن هذا هو العلم.

قال: إنه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة ﷺ، وما يدرهم ما مصحف فاطمة ﷺ؟

(١) الأدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام? قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال: قلت: هذا والله العلم.

قال: إنه لعلم وما هو بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: إن عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم.

قال: إنه لعلم وليس بذاك. قلت: جعلت فداك فأبي شيء العلم؟

قال^(١): ما يحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء بعد الشيء، إلى يوم القيامة^(٢).

وكذا غيرها من الأحاديث التي نصت على أن كل حلال وحرام قد دون في تلك الصحف، كما أن هذه الروايات غير آبية من الحمل على أن فيها كل حكم تم إنشاؤه وصدر من رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يُنافي ذلك وجود بعض الأحكام وإن كانت يسيرة باقية إلى أن يحين وقت إنشائها على لسان أحد الأوصياء عليهم السلام.

(١) بين هنا عليها السلام - في هذا القول - علم ما سيكون . بعد أن بين عليها السلام علم ما كان وما هو كائن .

(٢) الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٢٣٨ .

الأئمة (عليهم السلام) مُحدِّثون ومُحدَّثون



الأئمة عليهم السلام لقد حدّثوا عن النبي صلى الله عليه وآله ، ونقلوا الأحاديث عنه ، كما فسّروا قوله وفعله ، ورووا سيرته وصفاته وكراماته ، فتحدّثوا عنه بالكثير من المدح والشناء والذكر العطر .

ونجدهم في بعض الأحكام يُسندونها إلى النبي صلى الله عليه وآله ، ويروونها عنه ، فقد يقع تساؤل ؛ لِمَ يروون بعض الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله مع أنّهم عارفون بها ، ومطلعون على واقعها ودقائقها؟ فنقول: إنّ الأئمة عليهم السلام يسندون كلامهم في بعض الأحيان إلى النبي صلى الله عليه وآله لأغراض كثيرة لا يصحّ منا دعوى الإحاطة بها ، ولكن يُمكن القول بأنّ منها: إنّ بعض عديمي الإيمان لا يقبلون القول من الأئمة عليهم السلام ، فحتّى يُسلّم الناس بما يقولون ، يقومون بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

فالإمام الباقر عليه السلام كان يُحدِّث الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكانت الناس لا تقبل منه لأنه لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعند ذلك كان يأتيه جابر بن عبد الله الأنصاري ويطلب منه أن يُحدِّثه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويخرج الإمام عليه السلام فيُحدِّث الناس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فحينئذ قبلوا منه ^(١) .

ومن الدواعي - لإسناد حديثهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله - بيان أنّ هذا الحكم صدر من النبي صلى الله عليه وآله لا منهم ، وأيضاً من الدواعي حفظ سيرة وكلام النبي صلى الله عليه وآله في ألسنة الناس وإبقاء ذكره عندهم ، ومنها أنس الإمام وتقربّه بذكر النبي صلى الله عليه وآله حبيب الله تعالى. وغير ذلك من الدواعي والأسباب للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله .

وقد يقول قائل: إنّ هناك روايات متعددة تدلّ بظاهرها على أنّ كلّ حكم يقوله أهل البيت عليهم السلام ، وكلّ معرفة فيفيضونها، ما هو إلاّ رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكيف نوفّق بين هذه الروايات والروايات الدالّة على أنّ الولاية التشريعيّة حقّ ثابت لهم عليهم السلام ؟

فيقال له: لا توجد روايات تتنافى مع ثبوت الولاية التشريعيّة لأهل البيت عليهم السلام ، والروايات التي ذكر فيها أنّ حديثهم عليهم السلام هو حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو أنّ حديثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله متعددة منها:

(١) انظر الرواية في ذلك عن الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٤٦٩. وغيرها .

ما في الكافي للشيخ الكليني^(١) بسنده عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله تعالى: ﴿رَوَّعَكَ﴾.

وهذا الحديث الشريف ظاهر في أنّ كلام أولهم لا يختلف عن كلام آخرهم، وكلامهم لا يُخالف قول الله تعالى، فإنّ قول كلّ واحد منهم إنّما هو من الله تعالى فكيف يختلف حديثهم مع قول الله تبارك وتعالى!!!

ومنها ما في أمالي الشيخ المفيد^(٢) بسنده عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدّثني بحديث فأسنده لي.

فقال: حدّثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله تعالى، وكلّ ما أحدثك بهذا الإسناد. وقال: يا جابر، لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها).

ونعلق على هذه الرواية الشريفة: بأنّ كلام أهل البيت عليهم السلام بعضه رواية وحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا له سنده وقد بيّن في الرواية المذكورة، ومن كلامهم ما ليس برواية عن رسول

(١) عنه جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ج ١ ص ١٢٧.

(٢) عنه جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ج ١ ص ١٢٨.

الله ﷺ ، وإنما هو بفيض الله تعالى عليهم ، وأنهم يزدادون علماً ، ولولا ذلك لنفد ما عندهم ، وهذا مذكور في روايات كثيرة ، ولقد عقد الكليني في الكافي باباً لذلك^(١) ،

وفي بعض الروايات أنهم يزدادون في كل يوم ، في الليل والنهار ، ومن تلك الروايات:

ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إننا نزاد في الليل والنهار ، ولولا أننا نزاد في الليل والنهار لنفد ما عندنا»^(٢).

وفي بعض الروايات أنهم عليه السلام يلتقون مع رسول الله ﷺ في كل ليلة جمعة فيزدادون علماً ، كما روي ذلك في روايات متعددة حتى إن مؤلف بصائر الدرجات عقد باباً لذلك^(٣) ومنها:

ما روي عن المفضل قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام ذات يوم - وكان لا يكنيني قبل ذلك - : يا أبا عبد الله.

فقلت: لبيك ، جعلت فداك.

قال: إن لنا في كل ليلة جمعة سروراً.

قلت: زادك الله ، وما ذاك؟

قال: إنه إذا كان ليلة الجمعة وافا رسول الله ﷺ العرش ، وافى الأئمة معه ، ووافينا معهم ، فلا تردّ أرواحنا إلى أبداننا إلا بعلم مستفاد ،

(١) الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٢٥٤ . (باب: لولا أن الأئمة عليهم السلام يزدادون لنفد ما عندهم).

(٢) راجع الروايات في بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٣) بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ١٥٠ . (باب ما يُزاد الأئمة في ليلة الجمعة من العلم المستفاد).

ولولا ذلك لنفد ما عندنا».

حتى إن في بعضها دفع لإشكال وهو؛ كيف يُفاض عليهم فيكون المتأخر يعلم بما لا يعلم به المتقدم منهم عليه السلام، فتُجيب عدة روايات على أن ما يُفاض على متأخرهم يُفاض به على السابق منهم، ومن تلك الروايات:

ما في الكافي^(١) بسنده عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لولا أننا نزداد لأنفدنا، قال: قلت: تزدادون شيئاً لا يعلمه رسول الله صلوات الله عليه وآله وصحبه؟

قال: أما إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلوات الله عليه وآله وصحبه ثم على الأئمة ثم انتهى الأمر إلينا».

وبما أن الحق واحد لا يتعدد فكلامهم واحد لا يتعدد، ولا فرق حينئذ في الرواية عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وصحبه، والرواية عنهم عليهم السلام، والحق كما يصح نسبته إلى الرسول صلوات الله عليه وآله وصحبه كذلك يصح نسبته إليهم عليهم السلام، فإن كلامهم نور واحد لا اختلاف فيه، كما أن أولهم محمد وأوسطهم محمد وآخرهم محمد في القول والفعل.

ففي الكافي^(٢) بسنده عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمعك منك أرويه عن أبيك، أو أسمعك من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي».

(١) الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) عنه جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ج ١ ص ١٢٨.

وبما أنّهم عليهم السلام يعلمون بالواقع بإعلام الله تعالى لهم، وبفيضه عليهم، فمعنى ذلك أنّهم يعلمون ويقولون ويحكمون، لا أنّهم يتبعون الهوى، فإنّهم عليهم السلام لا هوى لهم إلا ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى، ولا إرادة لهم إلا ما يرتضيه الله تعالى، ولا رضى لهم إلا ما يرتضيه خالقهم.

ومن هنا نصّ أهل البيت عليهم السلام على أنّهم لا يتبعون الهوى، وإنّ ما عندهم هو موجود عند رسول الله صلى الله عليه وآله فلذا صحّ نسبته إليهم وصحّ نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، كما صحّ نسبته إلى المتقدّم منهم أو المتأخّر.

ففي بصائر الدرجات^(١) بسنده عن عنبسة قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابها فيها. فقال الرجل: إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها؟ فقال له: مه ما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لسنا نقول برأينا من شيء.

فالرواية الشريفة هنا ناظرة إلى أنّهم عليهم السلام ليسوا من أصحاب الرأي والقياس والاستحسان، بل قولهم هو قول الحق، يتوارثونه لا بمعنى أنّهم عليهم السلام يقعد كلّ واحد منهم مقعد التلميذ الجاهل كي يتعلّم من أبيه المعلّم، فلم نجد من ذلك عيناً ولا أثراً، بل إنّهم عليهم السلام يُفاض عليهم، ويتوارثون بعض العلوم الأخرى غير التي هي محلّ الإفاضة الدائمة عليهم من الله تعالى.

(١) وكذا في الكافي، وعنهما جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ج ١ ص ١٢٩.

ففي بصائر الدرجات^(١) بسنده عن داود ابن أبي يزيد الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنَّا لو كنَّا نفتي الناس برأينا وهوانا لکنَّا من الهالكين، ولكنَّها آثار من رسول الله صلى الله عليه وآله، أصل علم نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يکنز الناس ذهبهم وفضتهم».

الرواية ذكرت أنَّ الموروث هو أصل علم، والأصل هو ما يتفرَّع عليه غيره، فهناك أصول علوم موروثه، وهم عليهم السلام يُفرِّعون على تلك الأصول الحقيقيَّة الواقعيَّة، كما أنَّ هناك فيوضات دائمة أبدية سرمدية، لا تنتهي، لأنَّ علَّة وسبب حدوث الفيض عليهم هو محبَّة الله لهم، وهذا السبب كما هو سبب وعلَّة في حدوث الإفاضة فكذلك هو سبب في دوامها واستمرارها إلى الأبد، والمعلول لا بُدَّ أن يكون موجوداً ما دامت علَّته موجودة.

(١) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ج ١ ص ١٣٠.

الخاتمة



هذا ما تيسر لي تدوينه في هذا المختصر، فأرجو من الله العليّ القدير أن أكون قد وفّقت لإحياء أمرهم ﷺ، وأرجو من إخواني المؤمنين التأمل والترث والتدبّر في ما مرّ من مباحث، ولا يستعجل في الحكم على شيء من تلك المباحث متسرّعاً. وفي الختام من المناسب أن أجمل وألخص البحث، ولكنّي وجدت أنّ كلمات السيّد السيستاني قد تكون أوقع في نفوس بعض، لذا آثرت أن أترك التلخيص له.

قال السيد السيستاني في محاضراته في كتاب (علل اختلاف الحديث) - غير المطبوع - بقلم تلميذه السيد هاشم الهاشمي، قال في ص ١٤:

(الرواية صريحة في تقسيم وظيفة النبي ﷺ؛ فتارة

تكون التبليغ فحسب، وذلك بالنسبة للأحكام التي جعلها الله تعالى، وتارة تكون التفويض، كما في بعض الأحكام التي كان النبي ﷺ بنفسه مشرعاً للحرام أو للواجب فيها).

وقال السيد السيستاني في المصدر المذكور أيضاً:

(والحاصل، أن هذه الروايات الشريفة تدلّ على وجود حق التشريع بالنسبة للنبي ﷺ، مضافاً إلى الروايات العامة التي أشرنا إليها أولاً، وأنّ هذا الحق قد أعمل خارجاً، بحيث أصبحت الأحكام التي بين أيدينا على قسمين:

قسم من الأحكام قد فرضها الله تعالى، وقسم منها قد سنّها النبي ﷺ، سواء كانت من الأحكام التكليفية أو الأحكام الوضعية. وقد التزم بمثل هذا الرأي كثير من العلماء أمثال الشيخ الكليني، والمحقق النائيني).

ثمّ قال: (هناك بعض الروايات التي تدلّ على أنه كلّ ما فوّض للنبي ﷺ قد فوّض للأئمة عليهم السلام ما عدا النبوة. ومن جملة ما فوّض له حق التشريع الدائم، إذن فحق التشريع الدائم ثابت للأئمة عليهم السلام).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المحتويات



مقدمة.....	٥
الولاية التشريعيّة.....	٩
حقيقة الولاية التشريعية.....	١٣
الأولى: تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعيّة.....	٣١
الثانية: ملاكات الأحكام من علم الغيب.....	٦١
الثالثة: عموم علمهم ﷺ بالواقع.....	٨١
الرابعة: معرفة الأحكام الإلهيّة.....	٢٢
نتيجة المقدمات.....	٢٣
نماذج من أعمال الولاية التشريعيّة.....	٢٤
الأول: ركعات الصلوات المفروضة:.....	٤٢
الثاني: صلاة الحضر والسفر والميت والخوف والكسوفين والعيدين.....	٢٧
الثالث: النوافل اليوميّة.....	٢٨
الرابع: صوم شعبان وغيره.....	٢٨

- الخامس: تحريم كل مسكر..... ٢٩
- السادس: تحريم المدينة..... ٣٠
- السابع: أوقات الصلوات..... ٣١
- الثامن: دية العين ودية النفس..... ٣٢
- التاسع: القسمة للجدّ..... ٢٣
- العاشر: غسل يوم الجمعة..... ٣٥
- الحادي عشر: إطعام أهل الميّت ثلاثة أيّام..... ٣٦
- عموم التفويض..... ٣٦
- الغرض من ثبوت الولاية التشريعية لهم (عليهم السلام)..... ٣٩
- التفويض عند العامة..... ٤٢
- الحديث الأوّل:..... ٢٤
- دلالة الحديث:..... ٣٤
- الحديث الثاني:..... ٤٤
- الحديث الثالث:..... ٦٤
- التفويض والوحي..... ٤٧
- القرآن فيه تبيان كلّ شيء..... ٥٤
- التفويض للأوصياء (عليهم السلام)..... ٥٧
- بعض موارد إعمال الولاية عند الأوصياء (عليهم السلام)..... ٦١
- الولاية التشريعيّة وإكمال الدين..... ٦٥
- الأئمة (عليهم السلام) مُحدّثون ومُحدّثون..... ٦٩
- الخاتمة..... ٧٦